محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٤

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**
**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .**
**وعضوية القضاة السادة**
**يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .**

---

المميـــــــز :

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ( ٢٠١٣/١٥٦٩ ) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ المتضمن حبسه مدة ثلاث سنوات ونصف .

lawpedia.jo

**طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً للأسباب التالية :**

١. لقد جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى مشوباً بعيب التعليل ونقص التسبيب .
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ومن قبلها النيابة العامـــة بتكييـــف الجـــرم الواجب إسناده للمميز وجاء الإسناد مخالفاً للواقع والقانون ولظروف وحيثيات هذه القضية حيث إن وقائع الدعوى وظروفها والأفعال التي أقدم عليها المميز لا تشكل إطلاقاً جرم الشروع في القتل وفقاً للمـــادتين ( ٣/٣٢٧ و ٧٠ )

عقوبات وإنما تشكل جرم الإيذاء غير المقصود والذي لم ينجم عنه أي تعطيل أو عجز أو عاهة وهذا الإسناد الصحيح .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية حيث ثبت من خلال وقائع هذه القضية وأقوال الشاهد وأقوال الشاهد أن المميز لم يطلق النار مباشرة على الـشاهدين وإنمـا قـام بإطلاق النار بالهواء وبشكل عشوائي كما أن الشاهد , لم يكـن موجوداً في موقع الحادث وكان بعيداً عنها وفي مكان آخر وهو أمام منزلـه كما أكد الشاهد أن المميز كان يطلق النار في الهواء وأنه قـام بالإمساك به أي أنهما كانا متلاصقان فهل يعقل أنه كـان لا يمكـن للمميـز إصابته لو أنه كان يصوب في اتجاهه مباشرة لو كان يريد قتله ؟

وبالتناوب فإن أقوال الشاهد بـأن المميـز قـام بـإطلاق ثلاث رصاصات بين قدميه أكبر إثبات ودليل على انعدام الجرم المسند للمميز ووجوب إعلان براءته منه وهي دليل قاطع على أن نية المميز لم تكن متوفرة لقتله وهي دليل على عدم ارتكاب المميز أي عنصر من عناصر الجرم المسند إليه .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستخلاص أن النية الجرمية قد توافرت لدى المميز لارتكاب جرم الشروع في القتل حيث إن جميع الـشواهد والحيثيـات والوقائع في هذه الدعوى تؤكد عدم توافر هذه النية لدى المميز ذلك أن الشاهد لا علاقة له بالحادث وتم إصابته بشكل عرضـي دون قـصد وهذا ما تؤكده وقائع هذه القضية وشهادة الشهود وقد أكد المذكور نفسه أنـه لا علاقة له بهذه الحادثة وأنه ليس بينه وبين المميز أي عداوة وأنه أصـيب أمام منزله ولا يعرف مصدر الرصاصة التي أصابته وأكد أن المميز لم يقصد إصابته وأن فعل المميز تجاهه لا يعدو والحالة هذه أن يكـون سـوى إيـذاء غير مقصود .

lawpedia.jo

أما بالنسبة للشاهد فقد أكد أن المميز لم يطلـق أي رصاصـة اتجاهه وأنه قام بالإمساك بالمميز أثناء إطلاقه النار بالهواء ولو أراد المميـز إصابته لفعل وبالتناوب وعلى سبيل الفرض فإن قول الشاهد أن المميز قام بإطلاق ثلاث رصاصات بين قدميه أكبر دليل على انعدام النية الجرمية لدى المميز فلم يكن هنالك أي مانع من توجيهها إلى جسده لـو أراد ذلك .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاعتماد على شهادة شهود النيابـة لإدانـة المميز حيث جاءت شهادة الشهود متناقضة وغير منسجمة مع بعضها .
٦. ثبت بشكل واضح انعدام عناصر الجريمة المسندة للمميز وأركانها .
٧. لهذا ولما تراه محكمتكم .

**قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .**

## القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى وبقرارها رقم ( ٢٠١٣/٩٧٨ ) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ قد أحالت المتهم :

**ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهم :**

١. الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ( ٣/٣٢٧ و ٧٠ ) عقوبات .
٢. حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـاً لأحكـام المـواد ( ٣ و ٤ و ١١/د ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

lawpedia.jo

٣. إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ( ٤٦٧ ) من قانون العقوبات .
٤. التهديد خلافاً لأحكام المادة ( ٣/٣٤٩ ) عقوبات .

**وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :**

(( ... بأن المتهم يعرف المتهم من الـــسابق وبتـــاريخ ٢٠١٣/٢/١ حصلت بينهما مشادة كلاميه أقدم المتهم خلالها على إطلاق النـــار مـــن مسدس غير مرخص كان بحوزته وحاول إصابة إلا أن عيار نـــاري أصـــاب المجني عليه الموجود بالمكان في منطقة الصدر نفذ إلـــى تجويف الصدر من الجهة اليسرى وشكلت إصابته خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ... ) .

**باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إليه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :**

إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١ وأثناء وجود المجني عليه في بقالته الكائنة في الشلالة والتي تقع بجانب ساحة لبيع البنزين حـــضر إليه المتهم وقال له " سكر محلاتك وإلا بطخك " ولم يكترث المجني عليـــه لهذا التهديد وبعد دقائق عاد المتهم وكان يحمل بيده مسدس طاحونة وأطلق ثلاثة عيارات نارية بين أقدامه ، ثم تابع إطلاق النار باتجاه المجنـــي عليـــه ونتيجة إطلاق النار أصيب المجني عليه بعيـــار نـــاري أصابه في منطقة يسار الصدر وأصيبت الرئة اليسرى نتيجة الإصـــابة وتبـــين أن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته وبعد ذلـــك قـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة وتم القبض على المتهم وضبط المسدس المستخدم بإطلاق النار .

lawpedia.jo

**بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ وفي القضية رقم ( ٢٠١٣/١٥٦٩ ) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :**

١. إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم اقلاق الراحة العامة طبقاً للمادة ( ٤٦٧ ) عقوبات كونه عنصر من عناصر جناية الشروع بالقتل .
٢. عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ( ٣ و ٤ و ١١/د ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .
٣. عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ادانة المتهم بجنحة التهديد طبقاً للمادة ( ٣٤٩/٢ ) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم .
٤. عملاً بأحكام المادة ( ٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد ( ٣/٣٢٧ و ٧٠ ) عقوبات .

**عطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :**

١. عملاً بأحكام المادتين ( ٣/٣٢٧ و ٧٠ ) عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لاسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ( ٣/٩٩ ) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم الى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة ( ٧٢ ) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهـــي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثـــلاث ســـنوات ونـــصف والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣. مصادرة السلاح المضبوط .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

**عن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والـــسابع** الـــدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القـــرار المطعون فيه .

فإن البينة الجرمية في جريمة القتل والشروع فيه أمر باطني يستدل عليها من ظروف القضية وملابساتها والعوامل الباعثة على ارتكابها .

وفي الحالة المعروضة فإن المتهم استعمل السلاح الناري غير المرخص الذي كان يحمله وصوبه باتجاه المجني عليه مباشرة وعلى مسافة قريبـــة منه ونتيجة لذلك أصيب المجني عليه باصابات قاتلة شكلت خطورة على حياته فيكون الغرض من هذا الاستعمال هو قصد القتل إلا أن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها وإن وقوع الجريمة علـــى شـــخص غيـــر الـــشخص المقصود تعتبر كأنها وقعت على الشخص المقصود وبذلك فإن ما قام بـــه المـــتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل الواقع علـــى أكثـــر مـــن شخص طبقاً للمادتين ( ٣/٣٢٧ و ٧٠ ) من قانون العقوبـــات وكمـــا ورد باســـناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن السبب الأول فقد انطوى القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي بأغراض ومتطلبات المادة ( ٢٣٧ ) من قانون الأصول الجزائية مما يتعين معـــه رد هذا السبب .

**لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .**

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩ م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | القاضي المترئس |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | |

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo